

وسائل الشيعة

[291] قال: وكتبت إليه: إن ادعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متاعها و (2) خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم أيكون في ذلك بمنزلة الاب في الدعوى ؟ فكتب: لا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى (4). 24 - باب أنه يستحب للمدعى عليه تصديق المدعي مع احتمال الصدق، لا مع عدم احتماله (33778) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال: بينما موسى بن عيسى في داره التي في المسعى، يشرف على المسعى، إذ رأى أبا الحسن موسى (عليه السلام) مقبلا من المروة على بغلة، فأمر ابن هياج - رجلا من همدان منقطعا إليه - أن يتعلق بلجامه ويدعي البغلة، فأتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة، فثنى أبو الحسن (عليه السلام) رجله ونزل عنها، وقال لغلمانه: خذوا سرجها وادفعوها إليه، فقال: والسرج أيضا لي، فقال (1): كذبت عندنا البينة بأنه سرج محمد بن علي، وأما البغلة فانا اشتريناها منذ قريب، وأنت أعلم وما قلت. _____ (2) في المصدر: أو [في] (3) التهذيب 6: 289 / 800 (4) الفقيه 3: 64 / 214 الباب 24 فيه حديث واحد 1 - الكافي 8: 86 / 48 (1) في المصدر زيادة: أبو الحسن (عليه السلام) (*)
